

دور المحاكم الدستورية في حماية الحقوق والحريات الأساسية (دراسة مقارنة)

The Role of Constitutional Courts in Protecting Fundamental Rights and Freedoms (A Comparative study)

Mohammad Ridha Hashim AL-Kaabi
University of Babylon / College of Law

م.م. محمد رضا هاشم الكعبي
جامعة بابل / كلية القانون

Email: amhmdrda130@gmail.com

الملخص:

تعد حقوق الانسان وحرياته الأساسية من الأسس التي يقوم عليها النظام الدستوري في معظم دول العالم، وإن تكريس هذه الحقوق والحريات في الوثيقة الدستورية يبقى مجرد إعلان دستوري ما لم تحدد آليات فعالة لضمان تمتع الانسان بهذا الحقوق والحريات، وتعد المحاكم الدستورية من الآليات المهمة التي تحمي هذه الحقوق والحريات؛ كونها مؤسسات تعمل على تفعيل الحماية الدستورية لمنظومة الحقوق والحريات الأساسية والانتقال بها من موقع الإعلان الدستوري الى حماية ناجعة من قبل القضاء الدستوري في بعض الأنظمة الدستورية المقارنة، حيث أصبحت حماية هذا الحقوق والحريات جزءاً لا يتجزأ من مسؤوليات المحاكم الدستورية. وتعتبر المحاكم العليا في مختلف الدول – بما في ذلك المحكمة الاتحادية العليا في العراق – هي الجهة الأساسية التي تضمن احترام حقوق الانسان وحرياته. وهذا البحث ذا أهمية خاصة حيث يساهم في فهم دور المحاكم الدستورية في تعزيز الحماية القانونية لحقوق الانسان في العراق والدول المقارنة. ولتسليط الضوء على ما تقدم سنقسم الموضوع الى مبحثين، يتناول المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للحقوق والحريات الأساسية والمحاكم الدستورية، فيما يخص المبحث الثاني لبيان: الإطار التطبيقي للمحاكم الدستورية ودورها في حماية الحقوق والحريات الأساسية. ونختتم البحث بإيجاز لما توصلنا اليه من استنتاجات ومقترحات ومن الله التوفيق.

الكلمات المفتاحية: (الحقوق، الحريات، الاساسية، المحاكم الدستورية)

Abstract: Human right and Fundamental Freedoms are among the foundations of the Constitutional system in most countries of the world. However, enshrining these rights and freedoms in the constitutional document remains merely a Constitutional declaration unless effective mechanisms are established to guarantee the enjoyment of these rights and Freedoms. Constitutional courts are among the important mechanisms that protect these rights and freedoms, as they are institutions that work to activate the Constitutional protection of the system of fundamental rights and freedoms and move them from the status of a constitutional declaration to effective protection by the constitutional judiciary in some comparative constitutional systems, where protecting these rights and freedoms has become an integral part of the responsibilities of constitutional courts. The supreme courts in various countries-including the Federal Supreme Court in Iraq – are considered the primary body that guarantees respect for human right and freedoms. This research is of particular importance as it contributes to understanding the role of constitutional courts in strengthening the legal protection of human right in Iraq and the countries compared. To shed light on the above, we will divide the topic into two sections. The first section will address the conceptual framework of fundamental rights and freedoms and constitutional courts, while the second section will be dedicated to explaining the practical framework of constitutional courts and their role in protecting fundamental rights and freedoms we conclude the research with a summary of our findings and recommendations. May God grant us success.

Keywords: (rights, Fundamental, freedoms, Constitutional courts)

المقدمة

أولاً- موضوع البحث: تعد حقوق وحرّيات الانسان محور الاهتمام القانوني على الصعيدين العالمي والمحلي، كما تعد المحاكم الدستورية في مختلف دول العالم هي الجهة الأساسية ومن أهم الآليات التي تضمن وتعزز حماية حقوق الانسان وحرّياته الأساسية، وذلك من خلال ضمان التطابق التشريعي مع النص الدستوري الذي يعد الوثيقة الأسمى في كفالة حقوق الأفراد وحرّياتهم، لذا أصبحت حماية هذه الحقوق والحرّيات جزءاً أساسياً من مهام المحاكم الدستورية ومسؤولياتها. كما تُشكّل المحاكم الدستورية متمثلة في المحكمة الاتحادية العليا في العراق والمحكمة الدستورية العليا في مصر والمجلس الدستوري في لبنان، أداة مهمة في الحد من تجاوز وانتهاك السلطتين التشريعية والتنفيذية للحقوق والحرّيات. كما يعد هذا الدور حيويّاً لضمان العدالة الدستورية وحماية الحقوق والحرّيات الأساسية في مختلف الأنظمة الديمقراطية الحديثة.

ثانياً- أهمية البحث: إن هذا الموضوع يكتسي أهمية بالغة النظر، حيث يساهم في فهم ماهية المحاكم الدستورية وبيان دورها في تعزيز الحماية الدستورية لحقوق الانسان وحرّياته الأساسية في العراق ومصر ولبنان؛ لأن تضمين حقوق الانسان وحرّياته الأساسية في الدساتير ومختلف التشريعات الأخرى يبقى مجرد اعلان تشريعي مالم يتم النص على آليات هامة تضمن تمتع الانسان بحقوقه وحرّياته، وبهذا الصدد تعد الحماية التي توفرها المحاكم الدستورية للحقوق والحرّيات الأساسية امراً في غاية الأهمية.

ثالثاً- أهداف البحث: تهدف هذه الدراسة لبيان اتجاهات المحاكم الدستورية وإبراز دور القاضي الدستوري في مجال حماية الحقوق والحرّيات الأساسية، وتسليط الضوء على المعوقات التي تواجه القضاء الدستوري العراقي في ممارسة اختصاصاته. وايضاً تهدف الى تقديم بعض المقترحات التي تساهم في تطوير المحكمة الدستورية في العراق وتعزيز دورها في حماية الحقوق والحرّيات.

رابعاً- الإشكالية: تتمثل إشكالية البحث التي نود معالجتها في تسليط الضوء على السؤال التالي: ما مدى مساهمة المحاكم الدستورية في حماية حقوق الانسان وحرّياته الأساسية في العراق والدول المقارنة؟ وما أبرز قراراتها في ذلك؟ وبتعبير آخر إلى أي حد تمكنت المحاكم الدستورية في انتقال حقوق الانسان

وحياته الأساسية في الأنظمة الدستورية المقارنة من موقع الإعلان الدستوري الى حماية فعالة ناجعة من قبل القضاء الدستوري؟

خامساً- فرضية البحث: تعتمد دراسة هذا الموضوع على الفرضية الآتية: (إن الحقوق والحريات الأساسية لم تكن مجرد إعلانات دولية وتشريعية وإنما تحظى بحماية دستورية وتوجد بخصوصها تطبيقات قضائية صادرة من المحاكم الدستورية المقارنة).

سادساً- مناهج البحث: اتبعنا المنهج الوصفي الاستقرائي المقارن في دراسة هذا الموضوع؛ لأن ضرورات البحث تستلزم استخدام تلك المناهج، وهي الأفضل لبيان التطبيقات القضائية للمحاكم الدستورية في مجال الحقوق والحريات الأساسية، فتوظيف المناهج اعلاه سيمكننا من رصد معالم التطور في التجربة العراقية ومقارنة ذلك بالتجارب المصرية واللبنانية في هذا الموضوع.

سابعاً- هيكلية البحث: بغية الإحاطة بموضوع الدراسة والوصول الى استنتاجات علمية، فقد ارتأينا تقسيمها الى مبحثين تسبقهما مقدمة، في (المبحث الأول) ندرس الإطار المفاهيمي للحقوق والحريات الأساسية والمحاكم الدستورية، فيما سيخصص (المبحث الثاني) لبحث الإطار التطبيقي للمحاكم الدستورية ودورها في حماية الحقوق والحريات الأساسية. وانتهينا بخاتمة تضمنت أهم الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا اليها، فضلاً عن قائمة بالمصادر.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للحقوق والحريات الأساسية والمحاكم الدستورية

تتصف حقوق الانسان وحياته بأنها طبيعية عالمية يتمتع بها الفرد لكونه انساناً، وهي غير قابلة للتصرف، وتشمل الحقوق المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتضامنية، التي كفلتها المواثيق الدولية ومعظم دساتير الدول. وإن حماية حقوق الانسان وحياته الأساسية لا تعد مسؤولية

سياسية او أخلاقية فقط، بل هي ايضاً مسؤولية قانونية قضائية تقع على عاتق مؤسسات الدولة كافة، وفي مقدمتها المحاكم الدستورية؛ لأن العلاقة بين القضاء الدستوري وحقوق الانسان وحرياته هي علاقة تكاملية جوهرية، وإن تطور القضاء الدستوري وضمن استقلاله يعتبر انعكاساً مباشراً لفكرة دولة القانون، وارتباطاً مهماً بين حماية الحقوق والحریات واحترام النصوص الدستورية. وعلى ضوء ذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في (الأول) ماهية الحقوق والحریات الاساسية، وفي (الثاني) نتطرق الى ماهية المحاكم الدستورية وكما يلي:

المطلب الأول

ماهية الحقوق والحریات الأساسية

في السنوات الأخيرة وعلى الصعيدين الدولي والوطني ازداد الاهتمام بحماية حقوق الأنسان وحرياته الأساسية؛ نظراً لازدياد وعي وثقافة الافراد بأهمية هذه الحقوق والحریات ودور المنظمات الدولية والدول في حمايتها وتعزيزها. وللوقوف على معنى الحقوق والحریات الأساسية، لابد من التطرق الى بعض المفاهيم الدستورية التي تتفق او قد تتعارض معها، وهذا ما سنوضحه في فرعين، نتطرق في (الأول) الى التعريف بالحقوق والحریات الأساسية، وفي (الثاني) تميّز الحقوق والحریات الأساسية عن الحقوق والحریات العامة، وحسب الترتيب الآتي:

الفرع الأول

التعريف بالحقوق والحریات الأساسية

لا يقوم أي مجتمع الا بضرورة وجود السلطة؛ لأن غياب الأخيرة يؤدي الى غياب الأمن وانتشار الفوضى داخل المجتمع، الا أنه هناك حقوق وحریات للإنسان لابد له من ممارستها، لذا وجد الدستور كإطار للتعايش بين سلطة الدولة وحقوق الافراد وحریاتهم⁽¹⁾.

ولتنظيم العلاقة بين الفرد والسلطة تتحدد قائمة الحریات والحقوق⁽²⁾. وإن هذا التحديد الدستوري لحقوق الانسان وحرياته يكون تحديداً مباشراً من خلال تكريس هذه الحقوق والحریات في صلب وثيقة الدستور،

اما التحديد غير المباشر فيكون من طرف المحاكم الدستورية بمختلف مسمياتها، عن طريق الرقابة على دستورية القوانين، وتكون الوثيقة الدستورية هي المرجع لهذا التحديد⁽³⁾.

وإن اختلف الفقه الدستوري في إيجاد تعريفاً شاملاً جامعاً للحقوق والحريات الأساسية، او في وضع تصنيفاً واحداً لها، الا أن اغلب الفقه يرجع تسمية بعض الحقوق والحريات بأنها أساسية إذا كانت حقوق الانسان من الجيل الأول كحقوق مدنية وسياسية، الا أن هذا المضمون قد لحقه التطور بظهور الجيل الثاني والثالث لحقوق الانسان. وبالتالي برز اختلاف في تحديد معناها فهناك من يعد الحقوق الأساسية بأنها: الحقوق التي تحظى بحماية الدستور⁽⁴⁾. وهناك من عرفها بأنها: الحقوق التي تهدف الى حماية الفرد في مواجهة تدخل السلطات العامة. وآخرون يرون أنها الحقوق التي تنال حماية مبادئ الدستور⁽⁵⁾. وهناك من يعرف الحقوق والحريات الأساسية بأنها: الحقوق التي يمارسها الانسان والتي لا تخضع للإذن المسبق، كونها اقرت بالمواثيق الدولية او النصوص الدستورية او النصوص ذات القيم القانونية المساوية⁽⁶⁾.

وأن تقرير الحقوق الأساسية في صلب الدستور يسبغ عليها قوة نصوص الدستور الأخرى، وهذا الامر يحول دون تلاعب السلطتين التنفيذية والتشريعية فيها من خلال مصادرتها او تقييدها. ولا نقصد هنا إنه لكي تسمى حقوق ما بأنها أساسية لابد من ذكر في الدستور عبارة (حقوق أساسية)، بل يكفي أن يتضمن الدستور هذه الحقوق، ولا يهم بعدها الصفة التي وصفها إياها الدستور، كأن يصفها (بالحريات الأساسية) او (الحقوق الأساسية)⁽⁷⁾.

ومما تقدم يمكن لنا تعريف الحقوق والحريات الأساسية بأنها: (الحقوق والحريات المحمية بنصوص صريحة دولية ودستورية، أيأ كان درجة أهميتها في حياة الفرد، فتصبح أساسية وتخضع لرقابة المحاكم الدستورية، لأنه ليس كل الحقوق لها القيمة القانونية نفسها، فالبعض لها قيمة تشريعية فقط او ما دون ذلك).

الفرع الثاني

تميز الحقوق والحريات الأساسية عن الحقوق والحريات العامة

إن معيار التمييز بينهما يستند على مدى توافر الضمانة القضائية الدستورية لممارسة هذه الحقوق والحريات، إذ أن الحقوق والحريات العامة هي حقوق طبيعية نابعة من طبيعة البشر وتتواجد وتعيش معه⁽⁸⁾. وتتميز عن الحقوق والحريات الأساسية في مجال الحماية التشريعية، كون الحقوق والحريات الأساسية محمية بقواعد دستورية او معاهدات دولية أياً كان درجة أهميتها في حياة الفرد وحرية. اما الحقوق والحريات العامة فهي تركز في حمايتها على نصوص ومبادئ القانون العامة، وأنها يمكن أن تتحول الى حقوق وحرية أساسية إذا كرستها النصوص الدستورية او نظمتها السلطة التشريعية بنصوص قانونية تكون خاضعة لرقابة المحكمة الدستورية⁽⁹⁾.

لذا يجب على الأنظمة السياسية احترام الحقوق والحريات العامة؛ لأن هذه الأنظمة لم تأتي للاستعلاء على المواطن او التعدي على إرادته بل جاءت لخدمة المواطنين كافة، ولأجل ذلك، سعت تلك الأنظمة الى توفير اقصى الحماية الممكنة لحقوق الانسان ومقومات حياته الأساسية، فأدخلت الحقوق والحريات العامة في النصوص الدستورية، بحيث يمثل النص الدستوري القاعدة الأساس لجميع التشريعات الأخرى، لتتحول هذه الحقوق والحريات من عامة الى أساسية مكرسه في الدستور ومحمية من قبل المحاكم الدستورية⁽¹⁰⁾.

ومما تقدم يرى الباحث، إن هناك ثمة تقاطع بين نظريتي الحقوق والحريات (العامة والأساسية)، لأنهما لا تتوحدان ولا تفعان على ذات المستوى المؤسسي والقواعدي؛ فالحقوق والحريات العامة تركز في حمايتها على المبادئ والنصوص القانونية، كذلك تكون محمية من تعديات السلطة التنفيذية بواسطة القضاء الإداري. بينما تتطلب حماية الحقوق والحريات الأساسية تطبيق واحترام النصوص الدولية والدستورية، كما يتوجب حمايتها من انتهاكات وتعديات كافة السلطات.

المطلب الثاني

ماهية المحاكم الدستورية

إن كافة المجتمعات البشرية تكاد لا تخلو من الخلافات والمشكلات؛ ويعود السبب في ذلك الى اختلاف الآراء والقيم والثقافات وغيرها من المسببات، فهناك من يحاول حل هذه الخلافات بجهد الشخصي، وهناك من يلجأ الى محاكم قانونية لاستعادة حقوقه وحرياته، حيث نجد من بين هذه المحاكم هي (المحاكم

الدستورية)، والتي تشكل أعلى سلطة قضائية في الدولة، وجدير بالذكر أن الاحكام الصادرة عنها تعد احكاماً قطعية باتة لا يمكن الطعن فيها. وعلى ضوء ما تقدم سنقسم هذا المطلب الى فرعين، يتناول (الأول) لمحة تاريخية عن نشأة وتطور المحاكم الدستورية، بينما يخصص (الثاني) للتعريف بالمحاكم الدستورية (القضاء الدستوري)، وحسب الترتيب الآتي:

الفرع الاول

لمحة تاريخية عن نشأة وتطور المحاكم الدستورية

برزت المحاكم الدستورية كأداة قانونية متطورة تهدف الى صون مبدأ السمو الدستوري وضمان احترام نصوصه من قبل كافة السلطات في الدولة، وقد تطورت هذه المحاكم عبر ثلاث مراحل أساسية تاريخية متنوعة (النشأة، التوسع، التعزيز المؤسسي)، وتأثرت بسياقات دستورية مختلفة وبتجارب دولية متعددة. حيث شهدت المحاكم الدستورية تطوراً تدريجياً في تشكيلها واختصاصاتها، بسبب التحولات السياسية والدستورية في العالم، لاسيما بعد الحرب العالمية الأولى والثانية، وتزايد الحاجة لحماية النصوص الدستورية من الانتهاك والعبث، وبفعل الحركة الديمقراطية المتصاعدة. ويمكن ارجاع فكرة رقابة القوانين دستورياً في بدايتها الأولى الى امريكا، حيث أرسى هذا المبدأ سنة 1803 من قبل القضاء الدستوري الأمريكي (المحكمة العليا) في قضية (ماربوري ضد ماديسون)، بقيادة القاضي (جون مارشال)، عندما قررت المحكمة العليا لأول مرة أن بمقدورها الغاء قانون يتعارض مع نصوص الدستور الأمريكي لسنة 1787. وقد شكل هذا القرار الأساس لمبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين وعُدَّ أول تجربة في هذا المجال، وأصبح فيما بعد انموذجاً يتحذى به الدول الأنجلوسكسونية⁽¹¹⁾.

اما المحاكم الدستورية في أوروبا، فقد مر تطورها بمراحل مختلفة، حيث توجهت العديد من الدول الأوروبية مثل النمسا، الى تأسيس محاكم دستورية مستقلة في أعقاب الحرب العالمية الأولى، يتمثل اختصاصها الحصري بالرقابة على القوانين، ويعتبر الفقيه النمساوي (هانز كلسن) من أبرز منظري هذا النوع من القضاء، حيث وضع الأساس النظري والتنظيمي للمحكمة الدستورية النمساوية سنة 1920، ودعا الى انشاء جهة مستقلة تختص بمراجعة دستورية القوانين بعيداً عن المحاكم العادية، مبيناً أن الرقابة الدستورية ليست وظيفة سياسية بل هي وظيفة قضائية تقنية يجب أن تمارس من جهاز قضائي متخصص ومستقل، وقد كانت المحكمة الدستورية النمساوية اول هيئة قضائية في أوروبا تتخصص في

مراقبة تطابق التشريعات مع الدستور. كما تبنت لاحقاً هذا النموذج عدة دول في أوروبا الغربية مثل (ألمانيا 1951، وإيطاليا 1956)، حيث تأسست فيها محاكم دستورية مستقلة ذات صلاحيات رقابية واسعة تشمل تفسير نصوص الدستور، وإلغاء القانون المخالف للدستور، والفصل في المنازعات بين السلطات الاتحادية والمحلية⁽¹²⁾.

وتزايد الاهتمام العالمي بالمحاكم الدستورية بعد الحرب العالمية الثانية، مع ارتفاع الوعي بضرورة حماية الحقوق والحريات، ومنع كل نظام استبدادي من استغلال السلطتين التنفيذية والتشريعية لخرق المبادئ الواردة في الدستور. وبعد هذه الفترة بدأت معظم الدول تعتمد أنظمة رقابية مختلفة كالرقابة الدستورية السابقة واللاحقة، أو الرقابة بطريق الدفع بعدم الدستورية، أو الرقابة المجردة من قبل الهيئات السياسية أو القضائية العليا. ومع انتهاء الحرب الباردة شهد العالم تدريجياً في النص الثاني من القرن الماضي إصلاحات دستورية وتوسعاً في مجال المحاكم الدستورية، تحديداً بعد التحول الديمقراطي الذي أعقب سقوط الأنظمة الشمولية خاصة في أوروبا الشرقية، إفريقيا، أمريكا اللاتينية، وبعض الدول النامية، التي سعت إلى ترسيخ المبادئ الديمقراطية من الفصل بين السلطات وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وقد أسهم ذلك في نشأة عدة محاكم دستورية حديثة، مثل المحكمة الدستورية البولندية، والمحكمة الدستورية في جنوب إفريقيا⁽¹³⁾.

كما بدأت عدة دول عربية في إنشاء أو تطوير محاكمها الدستورية، مثل المحكمة الدستورية العليا في مصر، والمجلس الدستوري في لبنان، والمحكمة الاتحادية العليا في العراق - وهذه المحاكم الثلاث الأخيرة سنتطرق إليها بإيجاز في المبحث الثاني - مع اختلاف كبير بينها في درجة الاستقلال والفعالية نظراً لطبيعة الأنظمة السياسية في هذه الدول. وتؤكد الاتجاهات الحديثة المعاصرة بخصوص المحاكم الدستورية على أهمية تعزيز استقلاليتها، وتكريس وظيفتها كضامن للتوازن الدستوري وكحكم بين كافة السلطات، وتوسيع دورها في مجال حماية الحقوق والحريات. كما أصبحت المحاكم الدستورية تؤدي دوراً سياسياً غير مباشر من خلال تأثير قراراتها على التشريعات والسياسات العامة، تحديداً القضايا ذات الطابع الخلافية أو الحقوقي⁽¹⁴⁾.

وإن تطور المحاكم الدستورية عبر العصور في الأنظمة المختلفة يعتبر انعكاساً مباشراً لفكرة الدولة القانونية، وارتباطاً مهماً بين ضمان الحقوق والحريات واحترام النص الدستوري، مما يجعل هذه المحاكم ركيزة أساسية في جميع الأنظمة الديمقراطية الحديثة⁽¹⁵⁾.

الفرع الثاني

التعريف بالمحاكم الدستورية (القضاء الدستوري)

يعد القضاء الدستوري - محكمة دستورية او محكمة عليا او مجلس دستوري - احدى الركائز الأساسية لبناء دولة الحق والقانون وديمومتها. وتتووع اوصاف وتسميات القضاء الدستوري، فأحياناً يكون كمفهوم يرادف رقابة دستورية القوانين، وأحياناً يطلق عليه قضاءً سياسياً، لاسيما عندما نعلم - استناداً للدستور - إن الطرف الذي له حق القيام باختصاص الرقابة على دستورية القوانين وفي اغلب الأحيان يمارس صلاحيات سياسية غيرها منها محاكمة رئاسة الهيئة التنفيذية وأعضائها⁽¹⁶⁾.

وبمعنى آخر فإن القضاء الدستوري يتسع او يضيق حسب المفهوم الذي يتم اعتماده، فإذا اخذنا بالمفهوم الضيق له فینحصر معناه في ممارسة اختصاص الرقابة على دستورية القوانين فقط، بينما إذا اخذنا بمفهومه الواسع فلا تقتصر مهمة المحكمة الدستورية على ممارسة اختصاص الرقابة على دستورية القوانين، وإنما يكون اختصاصها شامل لكافة الاختصاصات الدستورية التي منحت لها، كالرقابة على دستورية القوانين، وتفسير الدستور، ومحاكمة رئيس وأعضاء السلطة التنفيذية وغيرها من الاختصاصات⁽¹⁷⁾.

كما يناط بالقضاء الدستوري مهمة الفصل في مدى تطابق التشريعات للدستور، باعتباره القانون الأسمى في الدولة، وإن هذا القضاء يهدف الى حماية مبادئ الدستور ويصون حقوق الانسان وحرياته من أي

انتهاكات تشريعية او تنفيذية. وينظر الى القضاء الدستوري كضمانة لتحقيق مبدأ الفصل بين السلطات وترسيخ مبدأ سيادة الدستور⁽¹⁸⁾.

حيث عرف القضاء الدستوري بأنه "مجموعة القواعد القانونية المستنبطة من احكام المحاكم في المجال الدستوري"⁽¹⁹⁾. كما يعرفه البعض بأنه هيئة او سلطة دستورية اوجدتها ارادت الشعب مثل بقية الهيئات او السلطات وبينت اختصاصاتها حصرياً حفظاً لإحترام قاعدة توزيع اختصاصات السلطات ومنعها من انتهاك او مساس لباقي الاختصاصات المحددة دستورياً⁽²⁰⁾.

وايضاً عرف بأنه "مجموعة الإجراءات والآليات القانونية التي تهدف الى مراقبة مدى تطابق التشريعات واللوائح للدستور، والبت في النزاعات الدستورية التي تنشأ بين السلطات او في تفسير النصوص الدستورية"⁽²¹⁾.

ومما تقدم يتضح بأنه لا يوجد تعريفاً محدداً جامعاً للمحكمة الدستورية (القضاء الدستوري)، ويمكن للباحث تعريف المحكمة الدستورية بأنها:(المؤسسة القضائية المستقلة العليا في الدولة والقائمة بذاتها وتمارس رقابتها على دستورية التشريعات، ومهما اختلفت مسمياتها وتعددت مهامها، فهي تكون ضامنة لمبدأ سمو الدستور وتكفل الحقوق والحريات).

المبحث الثاني

الإطار التطبيقي للمحاكم الدستورية ودورها في حماية الحقوق والحريات الأساسية

تعد مسألة دسترة الحقوق والحريات الأساسية ضمن محتوى الدساتير من اهم وابرز الضمانات الممنوحة لممارستها في الاطار القانوني، ومن اجل كفاءة ذلك أقر المشرع الدستوري للمحاكم الدستورية الحق برقابة مدى دستورية النصوص القانونية والتي قد يؤدي تطبيقها الى الاعتداء على الحقوق والحريات الأساسية، كما تنوعت وتعددت تطبيقات القضاء الدستوري المقارن واتجاهاته في إطار نوع واحد من حقوق الانسان وحرياته الأساسية؛ وبسبب عدم توحيد هذه التطبيقات والاجتهادات، لهذا استوجب علينا دراسة دور المحاكم الدستورية وتطبيقاتها القضائية في هذا المجال من خلال تقسيم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في (الأول) المحاكم الدستورية المقارنة ودورها في حماية الحقوق والحريات الاساسية، وفي (الثاني) نتطرق الى المحكمة الدستورية العراقية ودورها في حماية الحقوق والحريات الأساسية وكما يلي:

المطلب الأول

المحاكم الدستورية المقارنة ودورها في حماية الحقوق والحريات الأساسية

تعد الاختصاصات الدستورية للمحاكم الدستورية بمثابة صمام امان للخلافات والأزمات التي قد تمر بها البلدان، كما انها تساعد الهيئات الدستورية المختلفة على تنفيذ وظائفها ومهامها بشكل افضل واكثر توافقاً مع نصوص الدستور وروحه، ما يجعل المحاكم الدستورية الأقرب لحماية الحقوق والحريات الأساسية، ومن أجل معرفة اهم التطبيقات القضائية واتجاهات المحاكم الدستورية المقارنة ودورها في حماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية، ارتأينا تقسيم هذا المطلب الى فرعين، سنبين فيهما تباعاً بعض التطبيقات القضائية للمحاكم الدستورية في كل من دولتي مصر ولبنان:

الفرع الأول

التطبيقات القضائية للمحكمة الدستورية المصرية

أن القضاء الدستوري المصري ومنذ نشأته كان الضامن الفعلي لجميع الحقوق والحريات الدستورية، حيث تنوعت قرارات المحكمة الدستورية العليا واجتهاداتها في مجال الحقوق والحريات الأساسية، ففي مجال حق الملكية، نجد إن المحكمة ذهبت في أكثر من قرار الى صون وحماية حق الملكية الخاصة، حيث أكدت إنه حق دائم، وهذا الاتجاه لم تسلكه العديد من المحاكم التي اضفت حماية دستورية وقانونية على الحق بالملكية الخاصة، وإنما تضمنت هذه الحماية استناداً لإجتهد المحكمة الدستورية العليا في مصر حتى الدعوى القضائية، تحسباً بأن الدعوى هي وسيلة لحماية الحق بل هي جزءاً من الحق⁽²²⁾.

فورد في أحد قرارات المحكمة بخصوص الطعن المقدم ضد القانون المتعلق بمصادرة أموال اسرة (محمد علي باشا) والمرقم (598) لسنة 1953، إذ جاء في حيثيات القرار "... لحق الملكية خاصية تميّزه عن غيره من الحقوق الشخصية منها او العينية، اصلية كانت أم تبعية، وتتمثل هذه الخاصية في أن الملكية وحدها هي التي تعتبر حقاً دائماً، وتقتضي طبيعتها أن لا يزول هذا الحق بعدم الاستعمال، ذلك إنه أياً ما

كانت المدة التي يخرج فيها الشيء عن حيازة مالكه، فإنه لا يفقد ملكيته بالتقاعس عن استعمالها... وبالتالي لا يسقط الحق بإقامة الدعوى التي تحميه بانقضاء زمن معين، ذلك أنه لا يتصور أن يكون حق الملكية ذاته غير قابل للسقوط بالتقادم، ويسقط مع ذلك الحق في إقامة الدعوى التي يطلب بها ذلك الحق⁽²³⁾. وايضاً اكدت المحكمة ذات الاتجاه في قرار لاحق لها في قضية رقم (45) لسنة 22 قضائية دستورية في شهر نيسان 2003، حيث ورد في قرارها ما يلي: "... إذا كان ذلك، وكانت طبيعة حق الملكية وقوامه القانوني الدقيق أنه حق دائم، لا يزول بعدم الاستعمال، ولا تنقضي دعوى المطالبة به مهما كان الزمن عليها"⁽²⁴⁾. وفي قرار آخر للقضاء الدستوري المصري، فقد اكدت المحكمة الدستورية العليا إن حماية حق الملكية دستورياً لا يقتصر على الملكية بمفهومها المادي، بل يمتد الى غيرها من أصناف الملكية المقررة قانوناً، فجاء في هذا القرار "... وحيث إن حماية الحق في الملكية تمتد الى الأموال جميعها دون تمييز بينها باعتبار أن المال هو الحق ذو القيمة المالية، سواء أكان هذا الحق شخصياً ام عينياً، أم كان من حقوق الملكية الأدبية او الفنية او الصناعية..."⁽²⁵⁾.

ومما تقدم من قرارات أعلاه، يلاحظ الباحث أن المحكمة الدستورية العليا المصرية قد تكفلت في صون وحماية حق الملكية بكل صوره التي كرسها الدستور، فالمحكمة تعطي لهذا الحق مكانة وقدسية تسمو على كافة الاعتبارات الاجتماعية والسياسية وغيرها.

وفي قرار حديث للقضاء الدستوري المصري، حيث اكدت المحكمة على وجوب التقيد والالتزام بالحقوق المنصوص عليها بالدستور، والتي يعد التسليم بها من بديهيات ومبادئ قيام دولة القانون في الانظمة الديمقراطية الحديثة، فورد في القرار "... وحيث إن مبدأ خضوع الدولة للقانون محدداً على ضوء مفهوم ديمقراطي مؤداه ألا تخل تشريعاتها بالحقوق التي يعتبر التسليم بها في الدول الديمقراطية مفترضاً اولياً لقيام الدولة القانونية وضمانة أساسية لصون حقوق الانسان وكرامته وشخصيته المتكاملة، وإن الأصل في النصوص التشريعية في الدولة القانونية، هو ارتباطها عقلاً بأهدافها، باعتبار أن أي تنظيم تشريعي ليس مقصوداً لذاته، وإنما هو مجرد وسيلة لتحقيق تلك الأهداف..."⁽²⁶⁾.

وفي قرار آخر للقضاء الدستوري المصري، فقد اكدت المحكمة على عدم دستورية حرمان المواطن من حقه السياسي بأثر رجعي، فالى جانب النص الدستوري الذي يقرر عدم جواز تطبيق عقوبة جزائية بأثر رجعي، فإن المحكمة الدستورية العليا ارست مبدأ مشابه فيما يتعلق بالجزاءات غير الجزائية كالإجراءات

السياسية، فقد ارسيت المحكمة المبدأ في قرارات صادرة في ضوء الدستور المصري لسنة 1971، فقررت المحكمة عدم دستورية بعض نصوص قانون رقم (33) لسنة 1978، الخاص بحماية جبهة الداخل والسلم الاجتماعي، بسبب إن المشرع قد تجاوز حدود سلطاته التقديرية في تنظيم الحقوق السياسية، وحرّم بعض الفئات من ممارستها، وايضاً طبّق عقوبة الحرمان من ممارسة الحقوق السياسية عن أفعال سابقة لتنفيذ القانون أعلاه⁽²⁷⁾.

كما التزم القضاء الدستوري المصري بذات المبدأ أعلاه، حيث حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة الأولى من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم (17) لسنة 2012، لأنه ورد في نصوص هذا القانون نصاً يشير الى وقف مباشرة الحقوق السياسية لمدة (10 سنوات) بالنسبة للأفراد الذين شغلوا مناصب سياسية عليا في ظل النظام الذي سبق ثورة 25 كانون الثاني لسنة 2011، فورد في قرار المحكمة ما يلي: "... ينعي على النص أنه قد استحدثت عقوبة الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية عن واقعات سابقة على صدوره بالمخالفة لقاعدة عدم رجعية العقوبات، فضلاً عن كونه إنشاء قرينة قانونية فرض عليها جزاء بغير حكم قضائي بعد محاكمة يكفل فيها حق الدفاع..."⁽²⁸⁾.

ومما تقدم يمكن ملاحظته إن المحكمة الدستورية العليا في مصر قد التزمت بحماية حقوق المواطنين السياسية وضماتها، مهما كانت الظروف السياسية التي مرت بها مصر، حيث إن المحكمة في حكمها أعلاه، آثرت أن تكون الضامن لحقوق المواطنين وحرّياتهم الأساسية في مقابل مواجهة مد الجمهور والسلطة الغاضب على فئة من المجتمع، ولنا أن نتصور حجم التحديات والضغوط والمعوقات التي تعرض لها القاضي الدستوري في مواجهة هكذا قرار جريء. وبالتالي نجد أن المحكمة لم تسع لصورن الحقوق والحرّيات الأساسية المنصوص عليها في الدستور فحسب، بل سعت كذلك الى حفظ غايات واهداف دستورية مقصودة ومرتجاة من النص على هذه الحقوق والحرّيات في الدستور المصري.

الفرع الثاني

التطبيقات القضائية للمحكمة الدستورية اللبنانية

إن الحقوق الفردية والحرّيات الأساسية التي نص عليها الدستور اللبناني لسنة 1926، تنضوي على مبادئ المذهب الفردي في مجال الحقوق والحرّيات العامة، حيث تجد نصوص الدستور تدعو الى تقديم

الفرد على المجموع، تاركةً الانسان حراً في استعمال حقوقه وتمتعه بحرياته، إذ تقتصر مهمة الدولة على جانب سلبي بموجب النص الدستوري⁽²⁹⁾.

وما يمكن ملاحظته أن هذا الدستور لا يتضمن كافة حقوق المواطن وحرياته في ظل النظام الدستوري اللبناني، بحيث توجد أصناف كبيرة من الحقوق والحريات كرسّت مبادئها واحكامها في ظل التشريعات العادية، فكانت القوانين الوضعية هي الضامنة لهذه الحقوق والحريات⁽³⁰⁾. وإن الاغفال الدستوري لبعض الحقوق والحريات الأساسية، هذا لا يعني إن الدستور غير معترف بها، كون الدستور غالباً ما يضع مبادئ عامة التي يستلهمها المشرع في سن القوانين، فالنص الدستوري يشكل مبادئ عامة وكل تشريع يتعارض معه يكون مخالف لروح النص الدستوري⁽³¹⁾.

ولهذا تجد القضاء الدستوري في لبنان والمتمثل بـ(المجلس الدستوري)، كان له دوراً مهماً في إقرار الحقوق التي لم ينص عليها الدستور اللبناني، فمثلاً نجد أن القضاء الدستوري في لبنان - وعلى غرار نظيره الفرنسي- أضفى قيمة دستورية على حق الدفاع ومراجعة القضاء⁽³²⁾، حيث ورد في حيثيات أحد قرارات المجلس "... وحيث أن المادة الثانية من القانون المطعون فيه أوردت أن ما يقوم به مجلس القضاء الأعلى الشرعي يتم في غياب القاضي او العضو المعني؛ وحيث إن هذه العبارة تؤدي الى حرمان القاضي وأي عضو آخر لدى القضاء الشرعي من اسماع دفاعه عندما يمارس مجلس القضاء الأعلى صلاحياته بحقه، وفي ذلك مغايرة تنتقص من حقوق الدفاع الدستوري المكفولة لكل من القضاة والمتقاضين بموجب نص المادة 20 من الدستور"⁽³³⁾.

وايضاً نجد القضاء اللبناني - وعلى غرار نظيره الفرنسي- أضفى قيمة دستورية على (حق السكن)، حيث لم يرد هذا الحق في نص دستوري رغم كونه من أهم ركائز الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، لذا اتجه المجلس الى تكريس حق السكن بوصفه هدفاً ذا مكانة دستورية، واتضح ذلك في الطعن المقدم من قبل عدد من النواب لغرض ابطال قانون الايجار الصادر في (2014/5/9)، حيث ورد في حيثيات القرار ما يلي: "... وبما أنّ الحق في السكن هو من الحقوق الدستورية الأساسية، وذلك استناداً الى التشريعات الدولية واجتهاد دستوري مستقر... لذلك يعتبر توفير السكن للمواطن هدف ذو قيمة دستورية ينبغي على السلطتين التشريعية والاجرائية رسم السياسات ووضع القوانين الآيلة الى تحقيق هذا الهدف وعدم الاكتفاء بوضع قانون ينظم العلاقة بين المؤجر والمستأجر..."⁽³⁴⁾.

وما يمكن ملاحظته على هذا القرار، أن المجلس الدستوري عندما كرس حق السكن كان بمقدرته الارتقاء به الى مصاف المبادئ الدستورية او الاعتراف به لضرورة مرتبط بمصلحة عامة، غير إن القضاء الدستوري في لبنان سار على خطى القضاء الدستوري في فرنسا من خلال جعله لهذا الحق، من الاهداف ذات القيمة الدستورية علماً أن القضاء في فرنسا قد اتجه بأحد قراراته الى إلزام المشرع بتأمين المساكن للأفراد المعوزين، وهذا قد يمس حق الملكية الا إنه نابع من ضرورة الحفاظ على مصلحة الوطن⁽³⁵⁾.

وفكرة الهدف ذي القيمة الدستورية هو بالأساس نتاج اجتهادات القضاء الدستوري الفرنسي، فقد تجلت هذه الفكرة صراحةً في قرار صادر عنه أشار الى إن للمشرع صلاحية توافقية بين اهداف متمتع بقيمة دستورية من جهة، وبين حرية الاتصال وسبل ممارستها من جهة ثانية، كاحترام حرية الآخر، وصون النظام العام، والحفاظ على تعدد التيارات فكرياً في طرق التعبير الثقافية والاجتماعية. وما يمكن ملاحظته إن هذه المبادئ او الأهداف المشار اليها في القرار أعلاه، نظمت الإجراءات الواجب اتباعها من قبل المشرع، وكذلك حددت المجالات التي يتعذر التشريع فيها بموجب القوانين العادية، أي تتطلب نصاً دستورياً، وهكذا فالأهداف ذات القيمة الدستورية تمثل حقوق المواطن وحرياته الأساسية التي يلزم وضعها ضمن المجال الدستوري لمنع المشرع العادي من إمكانية انتهاك هذه الحقوق والحريات، وإن مجلس الدولة الفرنسي لم يضع هذه المبادئ كل مبدأ على حده، وإنما وضعها تحت مسمى ((المبادئ ذات القيمة الدستورية))، لتكون جميعها ضمن نظام تشريعي موحد. ويضيف أحد الفقهاء في إطار تعليقه على قرار المجلس الدستوري في لبنان إن بعض اللبنانيين ربما يتأسفوا لعدم تكريس حق السكن في دستورهم، ولا يكن مجرد مبدأ ذا القيمة الدستورية فقط، ويسجل للمجلس الدستوري في لبنان تكريسه لحق السكن كمبدأ دستوري ذي قيمة مباشرة دستورية، دون ربط هذا الحق بلزوم الحفاظ على مصلحة الدولة باعتباره من متممات المصلحة العامة⁽³⁶⁾.

ومن قراءة الحق في السكن، تجد أن المجلس الدستوري في لبنان قد اتجه الى إقرار حق الملكية، فورد في حيثيات القرار ما يلي: "... وبما أن على السلطة التشريعية التوفيق في التشريعات بين الحق في الملكية والحق في السكن، وذلك من خلال عدالة متوازنة... لكل هذه الأسباب، فإن القانون المطعون فيه منسجم مع القواعد الدستورية لجهة استعادته مبادئ حق الملكية لصالح المالكين..."⁽³⁷⁾.

وعلى ضوء ما تقدم يتضح، أن هناك تشابه كبير بين المحاكم الدستورية العربية المقارنة في مجال حمايتها للحقوق والحريات الأساسية، ولها دوراً فعالاً في ذلك من خلال إصدارها عدة قرارات في قضايا تتعلق بموضوع حقوق الانسان وحرياته الاساسية، الا إن هناك اختلافات جوهرية في الآليات والأساليب التي تعتمد عليها كل منها.

المطلب الثاني

المحكمة الدستورية العراقية ودورها في حماية الحقوق والحريات الأساسية

يمكن القول إن المحكمة الدستورية في العراق تمثل ضماناً أساسية لحماية حقوق وحريات المواطن في التشريع العراقي، وتشكل صمام امان لحماية المبادئ الدستورية من الانحرافات التشريعية او التنفيذية، وتظل الحاجة قائمة الى تعزيز استقلال هذه المحكمة وتطوير آليات عملها، وتكريس الثقافة الدستورية بما يضمن حماية مستدامة وفعالة لحقوق الانسان وحرياته الاساسية في العراق. وعلى ضوء ما تقدم سنقسم هذا المطلب الى فرعين، يتناول (الأول) لمحة تاريخية المحكمة الدستورية العراقية، ثم نبين في (الثاني) التطبيقات القضائية للمحكمة الدستورية العراقية وكما يلي:

الفرع الأول

لمحة تاريخية عن المحكمة الدستورية العراقية

تعد المحكمة الدستورية في كل دول العالم من أبرز المؤسسات القضائية وأهمها كونها الضامن الكبير لحماية الدستور والتي تحفظ حقوق الافراد وحرياتهم. وفي العراق تمثل المحكمة الاتحادية العليا دوراً حاسماً في تفسير الدستور وضمان العلاقة بين كافة سلطات الدولة، وهذا ما يجعلها عنصراً مهماً في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم. نشأة المحكمة وفقاً للمادة (92) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، وكان الهدف من تأسيسها هو لحماية النظام الدستوري وحفظ حقوق الافراد وحرياتهم في ظل نظام ديمقراطي جديد والذي أقر بعد سقوط نظام قمعي دكتاتوري في العراق. كما منحت المحكمة وفقاً للمادة (93) عدة اختصاصات منها ما يتعلق بالرقابة على دستورية القوانين، وكذلك الفصل في النزاعات بين السلطات وغيرها من الاختصاصات، وهذا ما نوجزه تباعاً بعد مراحل تطورها:

أولاً- مراحل تطورها: هناك ثلاث مراحل مرت بها المحكمة الاتحادية العليا وهي⁽³⁸⁾:

المرحلة الأولى: وهي مرحلة التأسيس للفترة (2004-2010)، ففي بداية تأسيس المحكمة كانت تحديات إتمام الهيكل التقني والمؤسسي من أبرز العوائق التي واجهتها المحكمة، وقد شكّلت المحكمة بموجب الدستور المؤقت (قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة 2004)، ولكن تعيين قضاة المحكمة وفق مبدأ التوافق والتوازن السياسي، حيث يتم تعيينهم من قبل رئيسي البرلمان والجمهورية، وهو ما يعكس أهمية ضمان استقلال المحكمة في اتخاذ قراراتها، وبمرور السنوات واجهت المحكمة تحديات تتعلق باستقلالها القضائي ومواردها البشرية والتقنية، بالإضافة الى معوقات تتعلق بضغوط القوى السياسية التي كانت تمارس عليها من جهات متنوعة، حيث كانت المحكمة تواجه مشكلات في توفير التوازن بين هذه القوى وهذا ما أثر على استقلالها وحيادها.

المرحلة الثانية: وهي مرحلة الاستقرار النسبي او الجزئي للفترة (2010-2014)، بدأت المحكمة بفرض نفسها كمؤسسة قضائية مستقلة بعد عام 2010، رغم استمرار المعوقات السياسية التي تؤثر على عمل المحكمة، بالرغم من ذلك عملت المحكمة على اصدار قرارات قضائية تتعلق بتفسير الدستور، وهذا ما ساعدها لتعزيز دورها في حماية حقوق المواطنين وحياتهم.

المرحلة الثالثة: مرحلة التحديات القانونية والسياسية للفترة (2014- 2025)، ففي هذه الفترة شهدت المحكمة ازدياداً في عدد القضايا المتعلقة بحقوق الانسان وحياته الأساسية، إضافة الى نزاعات السلطتين التشريعية والتنفيذية حول تفسير نصوص الدستور. وايضاً لها العديد من القرارات التي أصدرتها منها لحماية حقوق الأقليات، وحقوق المرأة، وحماية الحقوق الاجتماعية، وضمان الاستقرار السياسي وغيرها.

ورغم دور المحكمة الهام في حفظ النظام الدستوري وحماية حقوق الافراد وحياتهم، الا إن المحكمة واجهت خلال هذه الفترة عدة تحديات تؤثر على امكانيتها في تحقيق مهامها بشكل تام، ومن هذه التحديات هي الضغوط السياسية والقيود القانونية والتحديات الأمنية واللوجستية. وبالتوازن مع هذه المعوقات التي تواجهها المحكمة، حيث انها نجحت في أداء دورها وخصوصاً في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية، حيث أصدرت عدة قرارات شملت قضايا ذات صلة بحماية حقوق الأقليات، وحرية

التعبير، وتعزيز حقوق المرأة، إضافة الى تفسير التشريعات التي تتعلق بحقوق الانسان وحرياته، كما تمكنت المحكمة من فرض رقابتها الدستورية على الكثير من السياسات التي كانت تمس او تهدد الحقوق والحریات الأساسية للإنسان⁽³⁹⁾.

ثانياً- اختصاصاتها الدستورية: يؤدي القضاء الدستوري في العراق دوراً محورياً في حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية؛ لأن المحكمة الاتحادية العليا تعد من أهم المؤسسات القضائية التي تقوم بهذه المهمة كونها تتمتع باختصاصات دستورية منحت لها بموجب دستور جمهورية العراق لسنة 2005، ومن أبرز هذه الاختصاصات هي الرقابة على دستورية القوانين، وذلك استناداً للمادة (93) من الدستور. حيث يسمح هذه الاختصاص للمحكمة بمراجعة أي تشريع يصدر من البرلمان والتأكد من مدى مطابقته للدستور بما في ذلك الحقوق والحریات الأساسية، وإذا ثبت للمحكمة إن أي تشريع يتعارض مع الدستور فإنها تصدر قراراً بعدم دستورية ذلك التشريع، وهذا يعني تعديله او الغائه بما يتوافق مع نصوص الدستور، ويعد هذه الاختصاص وسيلة ضرورية لضمان عدم سن تشريعات تمس حقوق وحریات المواطن العراقي التي كفلها الدستور. كذلك من اختصاصات المحكمة الجوهرية هو تفسير النصوص الدستورية، فإذا كان هناك أي لبس في نص تشريعي يتعلق بحق الاجتماع او حرية التعبير على سبيل المثال، فإن المحكمة هنا تحدد تفسيره ومعناه بما يضمن حماية الحقوق والحریات الأساسية للإنسان⁽⁴⁰⁾.

وايضاً تتمتع المحكمة باختصاص فض النزاعات بين السلطات في الدولة، سواء كانت بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، او بين حكومة المركز والاقليم، حيث يعزز هذا الاختصاص من حماية الحقوق والحریات. كما وتعد المحكمة أداة أساسية لحماية حقوق الأقليات الدينية والقومية العراقية، وهذا الاختصاص يعد بالغ الأهمية كونه يضم تنوعاً دينياً وعرقياً واسعاً؛ لأن المحكمة تساهم بضمان حقوقهم امام أي تهديد قانوني او اجتماعي قد يواجههم، من خلال تعديل او الغاء أي تشريع يؤدي الى الاستبعاد او التمييز الاجتماعي. ومن الاختصاصات والمسؤوليات الأخرى التي تقوم بها المحكمة هي حماية حقوق المرأة الثقافية والاجتماعية والسياسية وغيرها⁽⁴¹⁾.

كما تعد المحكمة مسؤولة عن العملية الانتخابية في العراق من خلال الرقابة على الانتخابات ومراجعة القوائم الانتخابية والنظر بالطعون الانتخابية والمصادقة على النتائج النهائية للانتخابات النيابية، وهذا الاختصاص يعزز الحقوق السياسية للمواطن العراقي، ويضمن نزاهة الانتخابات وحمايتها من التلاعب او

التزوير. ومن خلال هذه الاختصاصات المتعددة والمتنوعة تساهم المحكمة وبشكل كبير في حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية في العراق. كونها تؤدي دوراً مهماً في حفظ الاستقرار الدستوري، وحماية حقوق المواطنين من أي تعدي يصدر من السلطات في الدولة، كما ساهمت المحكمة في عدة قضايا بارزة تتعلق بحقوق الأقليات، وحماية حقوق المرأة، وحرية التعبير، مما يعزز دورها كحارس أساسي للدستور وضمانة حقيقية لحقوق الافراد وحرياتهم في العراق⁽⁴²⁾.

الفرع الثاني

التطبيقات القضائية للمحكمة الدستورية العراقية

لضمان الحقوق والحریات المنصوص عليها دستورياً مارس القضاء الدستوري في العراق الرقابة على دستورية القوانين، حيث الغت المحكمة الاتحادية العليا العديد من النصوص القانونية المخالفة للنصوص الدستورية الخاصة بالحقوق والحریات الأساسية⁽⁴³⁾.

كما أكدت المحكمة على حقوق الافراد المدنية المُعترف بها دستورياً، ومنها الحق في السفر والتنقل، واتضح هذا في قرار المحكمة بخصوص الطعن في قرار صدر عن البرلمان برفع حصانة أحد نوابه على اثر ذهابه الى الكيان الصهيوني، فورد في حيثيات قرار المحكمة "...إنّ موضوع الدعوى تحكمه المواد المتعلقة بالحریات الواردة في (الفصل الثاني من الباب الثاني) من الدستور، وبالخصوص المادة (44/أولاً) منه ونصّها (للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه)، ومن قراءة النصّ المتقدّم، تجد المحكمة أنّه قد كفل الحرية للعراقي بالسفر والتنقل داخل العراق وخارجه، من دون قيد او شرط، ولا يجوز تقييد هذه الحرية بنصّ في قانون، أو نظام، أو تعليمات"⁽⁴⁴⁾.

وعلى ضوء ما تقدم نجد المحكمة الاتحادية العليا بموجب هذا القرار، آثرت أن تغلب حماية الحقوق والحریات الأساسية على مصالح الدولة العليا، وإن كانت المحكمة قد أثارت عبر اجتهادها هذا نقداً كثيراً، إذ أن سفر النائب الى الكيان المحتل في ذلك الظرف السياسي، الذي مر به العراق آنذاك، يحمل في طياته كثيراً من الآفات والأضرار السياسية، فكان الأولى بقضاة المحكمة النظر الى ضرورة المصلحة العليا للدولة ومقتضياتها، قبل النظر الى حرية الفرد وحقوقه، فما جدوى تمتع المواطن بحقه الشخصي إذا كان ذلك فيه ضرر بحق البلد والمصالح العليا للدولة.

وكذلك عملت المحكمة الاتحادية العليا على حفظ وصون الحقوق السياسية التي اقرها دستور جمهورية العراق لسنة 2005، ونص عليها في المادة (20) منه " للمواطنين رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح"، حيث حكم القاضي الدستوري في أكثر من قضية بعدم دستورية المادة (1/ثالثاً وخامساً) من قانون الانتخابات رقم (126) لسنة 2005 المعدل؛ لأن هاتين الفقرتين من المادة اعلاه -وبخصوص الترشيح الانتخابي- فرقنا بين المكونات الأقلية العراقية (المسيح والصابئة الايزيديين)، حيث خصصت كوتا للمسيحيين (مقاعد برلمانية لهم) بصفتهم أقليات مع تجاهل الطوائف الاخرى⁽⁴⁵⁾.

وما يمكن ملاحظته على هذا القرار، إنه ارتكز على مبدأ المساواتية الحقوقية الذي ورد في المادة (14) من دستور 2005 النافذ، والتي تساوي بين جميع المواطنين امام القانون دون تمييز بسبب اللون او العرق او الدين او القومية وغيرها من معايير التمييز، فضلاً عن استنادها على انتهاك وخرق دستوري تجلى بالمساس في حق منصوص عليه في الدستور وهو حق المشاركة السياسية.

كما هنالك قرار آخر للقضاء الدستوري العراقي، حيث ابطلت المحكمة نص الفقرة (أ) من البند (ثانياً) من المادة (237) من (قانون الكمارك ذي الرقم 23 لعام 1984 المعدل) لأن الفقرة اعلاه تتعارض مبدأ دستوري وهو عدم تقييد الحرية المنصوص عليها للآخرين دستورياً، كون هذا المبدأ يعد من أهم مبادئ حقوق الانسان وحياته الأساسية، فنص قرار المحكمة على ما يلي: "... أن الفقرة (اولاً/ب) من المادة (37) من الدستور تنص على أنه (لا يجوز توقيف أحد او التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي)، إذ أن الفقرة (أ) من البند (ثانياً) من المادة (237) من قانون الكمارك رقم (23 لسنة 1984)، قد نصت على: (يصدر قرار التوقيف من المدير العام أو من يخوله بذلك...)، لذا فإن النص المذكور آنفاً قد جاء متعارض ومخالف لنص الدستور..."⁽⁴⁶⁾.

ونخلص مما تقدم ، أن المحاكم الدستورية المقارنة تتمتع نوعاً ما باستقلال قضائي اقوى وآليات فعالة تضمن تنفيذ قراراتها رغم وجود التحديات التي تكون أقل مما يعانيه القضاء الدستوري في العراق حالياً، حيث تعاني المحكمة الاتحادية العليا من عدة معوقات وتحديات منها ما يتعلق باستقلالها القضائي ومحدودية صلاحياتها في فرض اتجاهاتها، إضافة الى قلة الوعي القانوني بالمؤسسات القانونية في المجتمع وغيرها من التحديات. ورغم ذلك تؤدي المحكمة الاتحادية العليا دوراً هاماً من خلال مساهمتها

في حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية في العراق، وثبت ذلك من خلال إصدارها عدة قرارات في قضايا تتعلق بموضوع حقوق الانسان وحرياته الأساسية. ومع هذا نأمل أن تتمتع المحكمة باستقلال قضائي وآليات فعّالة اقوى لكي تضمن تنفيذ قراراتها، وتتمكن من انتقال حقوق المواطن وحرياته الأساسية من موقع الإعلان الدستوري الى حماية فعّالة ناجعة من قبل القضاء الدستوري العراقي اسوةً بالمحاكم الدستورية المقارنة.

الخاتمة

وفي ختام بحثنا توصلنا الى عدة استنتاجات واقتراحات نوجزها في ادناه:

أولاً: الاستنتاجات:

1- يكتفي المشرع الدستوري بالتنصيص على الحق او الحرية ونادراً ما يتطرق الى تنظيم الحق او الحرية بشكل مفصل، محيلاً أمر تنظيمهما الى المشرع العادي، وهنا يقف التنظيم التشريعي عند حد تنظيم ذلك الحق او تلك الحرية وبما لا يؤدي الى اهدارهما بحجة التنظيم؛ لأن وجود قانون يهدر حقوق الانسان وحرياته ويخالف مقاصد الدستور، هنا يستوجب وجود جهة تكفل رد اعتداء المشرع العادي عن مصادرة الحقوق والحریات بحجة تنظيمها، وتتمثل هذه الجهة بـ (المحكمة الدستورية او المجلس الدستوري).

2- مرت المحاكم والمجالس الدستورية العربية منذ نشأتها بمراحل عدة، وكانت في كل مرحلة تطور من آلياتها بهدف المحافظة على الدساتير القائمة، وجعل من نفسها العين الحارسة التي تمارس الرقابة الفعالة على كل ما يصدر من قوانين تخالف الدساتير، فخضوع سلطات الدولة لمبدأ سيادة الدستور، أصل مقرر وملزم لأي نظام ديمقراطي، فكان لزاماً على كافة السلطات الالتزام بنصوص الدستور وحدوده.

3- لا يمكن التشكيك في نجاح تجربة المحاكم الدستورية، حتى وإن كان دورها مرتبط بالأنظمة السياسية، فكلما اقتربنا من الدولة الدستورية كلما كان دورها أكثر فاعلية، وكلما ابتعدنا عن الدولة الدستورية كلما ضعفت رقابة المحاكم الدستورية ومعها كافة السلطات الحاكمة. وبالواقع أياً كانت حدود المحاكم الدستورية فإنها - وفي حدود الاختصاصات الممنوحة لها - كانت مساهمة بصورة فعّالة في تعزيز النظام الدستوري وبناء الدولة القانونية في مختلف الأنظمة الديمقراطية.

4- إن التكريس الدستوري وحده غير كافٍ لضمان ممارسة الانسان لحقوقه وحرياته الأساسية، بل إن ما يجعلها كذلك هو التزام كافة السلطات بعدم انتهاكها والتجاوز عليها بحجة ممارسة اختصاصاتها والقيام بمهامها، على أن الدور الأساسي للقضاء الدستوري في هذا الصدد يبقى مهماً باعتباره الساهر والحارس والضامن لتمتع الانسان بحقوقه وحرياته ضد أي تجاوزات او انتهاكات مهما كان مصدرها. فالحماية الدستورية للحقوق والحرريات الأساسية لا تنتج اثارها الا إذا توفر لدى المواطن إمكانية مراجعة المحكمة الدستورية لحث من تجاوز على حقوقه وحرياته بالوقوف عند حدوده؛ وذلك لما يتمتع به حكم القضاء الدستوري من حجية باتة ملزمة للأفراد والسلطات كافة وغير قابل للطعن.

ثانياً: الاقتراحات:

1- على السلطات والجهات المعنية في الدول العربية ضرورة مراجعة وإصدار تشريعات جديدة او تعديل التشريعات النافذة، خاصة فيما يتعلق بتشريعات تقييد حماية المحاكم الدستورية للحقوق والحرريات الأساسية. وفسح المجال للرأي العام العربي في ممارسة دوره من اجل حماية حقوقه وحرياته المبنية على أساس مبدأ المساواة، والدعوة الى نشر ثقافة حقوق الانسان وحرياته، وإشاعة مبدأ احترام الحقوق والحرريات في الوطن العربي.

2- ضرورة منح قضاة المحاكم والمجالس الدستورية في البلدان العربية صلاحيات واسعة، وعليهم أن يكونوا أكثر جرأة في اصدار احكامهم؛ لأن التخلص من التبعية السياسية في تعيينهم أهم عامل يؤدي الى تحررهم من القيود السياسية، وبالتالي القدرة في ابتداع اجتهادات قضائية تواكب تطور المجتمع على الأوسعدة كافة.

3- على المشرع العراقي وكل المعنيين بالشأن القضائي، مراجعة الدستور النافذ والعمل على تعزيز استقلال المحكمة الاتحادية العليا في العراق من خلال توسيع صلاحياتها، إضافة الى فرض ضمانات دستورية تمنع جميع التدخلات السياسية وتغيير آليات تعيين قضااتها، بحيث تتمكن المحكمة من اصدار قراراتها وتفعيل آليات تنفيذها بأكثر قوة وفاعلية مما هي عليه الآن، لضمان أفضل حماية دستورية لحقوق الانسان وحرّياتها الأساسية.

4- على الحكومة العراقية والأحزاب السياسية والمنظمات المجتمعية والحقوقية، القيام بأدوارها التقليدية المتمثلة بتأطير المواطن حقوقياً وسياسياً والعمل على تعزيز ثقافته المؤسساتية والقضائية، من خلال زيادة ورفع منسوب الوعي القانوني والحقوقى للمواطن العراقي وتوعيته بكل حقوقه وحرّياته وكيفية حمايتها، وبالتالي الانتقال بالحقوق والحرّيات الأساسية من التنصيص والاعلان الدستوري الى الحماية الدستورية الفعلية الناجعة لها.

الهوامش

(1) Jean Gicquel, Droit constitutionnel et institutions politiques, 14^{eme} edition, Montcherstien, Paris, 1995, p.18.

(2) Pierre Cambot, La protection constitutionnelle de la liberte individuelle en France et en Espagne, Economica, 1998, p.24.

(3) سرور احمد فتحي: الحماية الدستورية للحقوق والحرّيات، ط2، دار الشروق، القاهرة، 2000، ص 45-46.

(4) محمد عطية فودة: الحماية الدستورية لحقوق الانسان - دراسة مقارنة، دار الجامعة، مصر، 2011، ص8.

(5) سرور احمد فتحي: مصدر سابق، ص 47.

(6) قاسم العيد عبد القادر: دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحرّيات، بحث منشور في مجلة إدارة، المجلد (10)، العدد (1)، 2000، ص17.

(7) اياد خلف جويعد، ايمان عبيد كريم: الحماية التشريعية للحقوق والحرّيات العامة، بحث منشور في مجلة السياسة والدولية، العدد (23)، بغداد، 2013، ص196.

(8) إبراهيم درويش: القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص305.

- (9) زهير شكر: الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، بيروت، 2006، ص989.
- (10) امين عاطف صليبيا: دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2002، ص101.
- (11) ياسر عبد الكريم الطائي: حماية حقوق الانسان في النظام الدستوري الأمريكي، دار الأفق، بغداد، 2019، ص120-121.
- (12) المصدر نفسه، ص122 وما بعدها.
- (13) عذارى سعيد شبيب الظهوري: الحماية الدستورية لحقوق الانسان، بحث منشور في مجلة نقد القانون والعلوم السياسية، مجلد (18)، عدد (3)، 2023، ص50.
- (14) المصدر نفسه، ص51.
- (15) علي الشريف: المحاكم الدستورية العربية - دراسة مقارنة في حماية الحقوق الأساسية، دار الجيل، تونس، 2023، ص150 وما بعدها.
- (16) مطهر محمد إسماعيل: القضاء السياسي في ظل دستور الجمهورية اليمنية وتعديلاته، مركز الصادق، صنعاء، 2010، ص7.
- (17) مصدق عادل طالب: القضاء الدستوري في العراق، دار السنهوري، بيروت، 2015، ص10.
- (18) حمزة صافي: دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق والحريات السياسية في دول المغرب العربي، 2019، ص55.
- (19) ماجد راغب الحلو: القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص11.
- (20) امين عاطف صليبيا: مصدر سابق، ص114.
- (21) طارق فتحي السيد أبو الوفا: الانفاذ القضائي للحقوق الاجتماعية (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة القانون، المجلد (4)، عدد (2)، 2018، ص56.
- (22) يحيى الجمل: الحماية الدستورية لحق الملكية الخاصة، بحث منشور في المجلة الدستورية، العدد (5)، السنة (2)، 2004، ص4-5.

(23) قرار المحكمة الدستورية العليا رقم (215) لسنة (19) قضائية دستورية، الجلسة 2، 10/5/1999، منشور في مجموعة احكام المحكمة الدستورية العليا، ج9، ص363 وما بعدها.

(24) يحيى الجمل: مصدر سابق، ص6.

(25) قرار المحكمة الدستورية العليا رقم (82) لسنة (26) قضائية دستورية، الجلسة 2، 2012/8/5، منشور في مجموعة احكام المحكمة الدستورية العليا، ج9، ص350 وما بعدها.

(26) قرار المحكمة الدستورية العليا رقم (87) لسنة (33) قضائية دستورية، الجلسة 2، 2015/7/25.

(27) قرار المحكمة الدستورية العليا رقم (56) لسنة (6) قضائية دستورية، الجلسة 2، 1986/6/21، مصدر سابق، ص55.

(28) قرار المحكمة الدستورية العليا رقم (17) لسنة (34) قضائية دستورية، الجلسة 2، 2012/6/14، مصدر سابق. وينظر كذلك، يسرى محمد العصار: دراسة لاتجاهات المحكمة الدستورية في الكويت ومصر في رقابة دستورية القوانين وقرارات السلطة التنفيذية المتعلقة بتشكيل البرلمان، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية، العدد (1)، السنة (1)، 2013، ص140.

(29) محسن خليل: الطائفية والنظام الدستوري في لبنان، الدار الجامعة، بيروت، 1992، ص112.

(30) احمد سعيفان: الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص194.

(31) محمد المجذوب: القانون الدستوري والنظام السياسي، ط4، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص441.

(32) بول مرقص وآخرون: المجلس الدستوري اللبناني في القانون والاجتهاد، منشورات دعم الانتخابات اللبنانية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالتعاون مع المجلس الدستوري اللبناني، بيروت، 2014، ص117.

(33) للمزيد ينظر نص قرار المجلس الدستوري اللبناني رقم (5/1993) في 18/9/1995، مجموعة قرارات المجلس الدستوري، ج1، ص23 وما بعدها.

(34) للمزيد ينظر نص قرار المجلس الدستوري اللبناني رقم (6/2014) في 6/8/2014، مجموعة قرارات المجلس الدستوري، ج1، ص351 وما بعدها.

(35) سيمون بدران: الحق في السكن في اجتهاد المجلس الدستوري اللبناني، دار الكتاب، بيروت، 2014، ص148.

(36) المصدر نفسه، ص149 وما بعدها.

(37) نص قرار المجلس الدستوري اللبناني رقم 2014/6.

(38) احمد فاضل العلواني: الرقابة الدستورية على التشريعات في العراق - دراسة مقارنة مع الولايات المتحدة، بحث منشور في مجلة القانون والسياسات، مجلد (14)، العدد (1)، 2020، ص38 وما بعدها.

(39) خالد العمر: حقوق الانسان بين النظامين الأمريكي والعربي - دور المحاكم الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020، ص145.

(40) محمد الحسني: دور المحكمة الدستورية في حماية حقوق الانسان: دراسة مقارنة بين النموذج الأمريكي والنماذج العربية، المركز العربي للدراسات القانونية، الأردن، 2021، ص90.

(41) المصدر نفسه، ص91 وما بعدها.

(42) ماجد نجم الجبوري: دور القضاء الدستوري في حماية حرية الصحافة: دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، المجلد (33)، العدد (2)، 2023، ص28 وما بعدها.

(43) جعفر ناصر حسين: دور المحكمة الاتحادية العليا في العراق، بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء، السنة (3)، العدد (2)، 2011، ص16.

(44) قرار المحكمة الاتحادية العليا بالرقم (34/اتحادية/2008 في 2008/11/24)، منشور في احكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للسنتين 2008 - 2009.

(45) قرارات المحكمة الاتحادية العليا بالأرقام (6/اتحادية/2010) و(7/اتحادية/2010)، و(11/اتحادية/2010)، منشورات في احكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا لسنة 2010.

(46) قرار المحكمة الاتحادية العليا بالرقم (15/اتحادية/2011 في 2011/2/22)، منشور في احكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا لسنة 2011.

المصادر

أولاً-الكتب:

(1) إبراهيم درويش: القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

(2) احمد سعيقان: الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

- (3) امين عاطف صليبيا: دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2002.
- (4) بول مرقص وآخرون: المجلس الدستوري اللبناني في القانون والاجتهاد، منشورات دعم الانتخابات اللبنانية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالتعاون مع المجلس الدستوري اللبناني، بيروت، 2014.
- (5) حمزة صافي: دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق والحريات السياسية في دول المغرب العربي، 2019.
- (6) خالد العمر: حقوق الانسان بين النظامين الأمريكي والعربي- دور المحاكم الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020.
- (7) زهير شكر: الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، بيروت، 2006.
- (8) سرور احمد فتحي: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط2، دار الشروق، القاهرة، 2000.
- (9) سيمون بدران: الحق في السكن في اجتهاد المجلس الدستوري اللبناني، دار الكتاب، بيروت، 2014.
- (10) علي الشريف: المحاكم الدستورية العربية - دراسة مقارنة في حماية الحقوق الأساسية، دار الجبل، تونس، 2023.
- (11) محمد عطية فودة: الحماية الدستورية لحقوق الانسان - دراسة مقارنة، دار الجامعة، مصر، 2011.
- (12) مطهر محمد إسماعيل: القضاء السياسي في ظل دستور الجمهورية اليمنية وتعديلاته، مركز الصادق، صنعاء، 2010.
- (13) مصدق عادل طالب: القضاء الدستوري في العراق، دار السنهوري، بيروت، 2015.
- (14) ماجد راغب الحلو: القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997.
- (15) محسن خليل: الطائفية والنظام الدستوري في لبنان، الدار الجامعة، بيروت، 1992.
- (16) محمد المجذوب: القانون الدستوري والنظام السياسي، ط4، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
- (17) محمد الحسني: دور المحكمة الدستورية في حماية حقوق الانسان: دراسة مقارنة بين النموذج الأمريكي والنماذج العربية، المركز العربي للدراسات القانونية، الأردن، 2021.
- (18) ياسر عبد الكريم الطائي: حماية حقوق الانسان في النظام الدستوري الأمريكي، دار الأفق، بغداد، 2019.

ثانياً- الأبحاث:

- (1) احمد فاضل العلواني: الرقابة الدستورية على التشريعات في العراق - دراسة مقارنة مع الولايات المتحدة، بحث منشور في مجلة القانون والسياسات، مجلد (14)، العدد (1)، 2020.
- (2) اياد خلف جويعد، ايمان عبيد كريم: الحماية التشريعية للحقوق والحريات العامة، بحث منشور في مجلة السياسة والدولية، العدد (23)، بغداد، 2013.
- (3) جعفر ناصر حسين: دور المحكمة الاتحادية العليا في العراق، بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء، السنة (3)، العدد (2)، 2011.
- (4) عذاري سعيد شبيب الظهوري: الحماية الدستورية لحقوق الانسان، بحث منشور في مجلة نقد القانون والعلوم السياسية، مجلد (18)، عدد (3)، 2023.
- (5) طارق فتحي السيد أبو الوفا: الانفاذ القضائي للحقوق الاجتماعية (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة القانون، المجلد (4)، عدد (2)، 2018.
- (6) قاسم العيد عبد القادر: دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات، بحث منشور في مجلة إدارة، المجلد (10)، العدد (1)، 2000.
- (7) ماجد نجم الجبوري: دور القضاء الدستوري في حماية حرية الصحافة: دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، المجلد (33)، العدد (2)، 2023.
- (8) يحيى الجمل: الحماية الدستورية لحق الملكية الخاصة، بحث منشور في المجلة الدستورية، العدد (5)، السنة (2)، 2004.
- (9) يسرى محمد العصار: دراسة لاتجاهات المحكمة الدستورية في الكويت ومصر في رقابة دستورية القوانين وقرارات السلطة التنفيذية المتعلقة بتشكيل البرلمان، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية، العدد (1)، السنة (1)، 2013.

ثالثاً - التشريعات:

- (1) الدستور اللبناني لسنة 1926
- (2) الدستور المصري لسنة 1971
- (3) قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة 2004
- (4) دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

رابعاً- القرارات القضائية:

العراق:

(1) قرار المحكمة الاتحادية العليا بالرقم (34/اتحادية/2008 في 2008/11/24)، منشور في احكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للسنتين 2008 – 2009.

(2) قرارات المحكمة الاتحادية العليا بالأرقام (6/اتحادية/2010) و(7/اتحادية/2010)، و(11/اتحادية/2010)، منشورات في احكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا لسنة 2010.

(3) قرار المحكمة الاتحادية العليا بالرقم (15/اتحادية/2011 في 2011/2/22)، منشور في احكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا لسنة 2011.

مصر:

(4) قرار المحكمة الدستورية العليا رقم (56) لسنة (6) قضائية دستورية، الجلسة 2، 1986/6/21.

(5) قرار المحكمة الدستورية العليا رقم (215) لسنة (19) قضائية دستورية، الجلسة 2، 1999 /10/5، منشور في مجموعة احكام المحكمة الدستورية العليا، ج9.

(6) قرار المحكمة الدستورية العليا رقم (17) لسنة (34) قضائية دستورية، الجلسة 2، 2012/6/14.

(7) قرار المحكمة الدستورية العليا رقم (82) لسنة (26) قضائية دستورية، الجلسة 2، 2012/8/5، منشور في مجموعة احكام المحكمة الدستورية العليا، ج9.

(8) قرار المحكمة الدستورية العليا رقم (87) لسنة (33) قضائية دستورية، الجلسة 2، 2015/7/25.

لبنان:

(9) قرار المجلس الدستوري اللبناني رقم (5/1993 في 1995/9/18، مجموعة قرارات المجلس الدستوري، ج1.

(10) قرار المجلس الدستوري اللبناني رقم (6/2014 في 2014/8/6)، مجموعة قرارات المجلس الدستوري، ج1.

خامساً- المصادر الأجنبية:

(1) Jean Gicquel, Droit constitutionnel et institutions politiques, 14^{eme} edition, Montcherstien, Paris, 1995, p.18.

(2) Pierre Cambot, La protection constitutionnelle de la liberte individuelle en France et en Espagne, Economica, 1998, p.24.